

تعميم رقم (13) لسنة 2022

بشأن اجتماعات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

"تعميم إلى كافة الشركات الخاضعة لأحكام الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)"

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق

المالية وتعديلاتهما

استناداً لما نص عليه البند رقم (4) من المادة رقم 3-4-4 من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، حيث أكد البند رقم (4) المشار إليه أعلاه على اجتماع مراقب الحسابات الخارجي أو من ينوب عنه بشكل دوري مع لجنة التدقيق الداخلي قبل عرض البيانات المالية المرحلية المراجعة والسنوية على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار أو أي توصيات بشأنها، وإلى ما ورد في المادة رقم 4-4، والبند رقم (6) من المادة رقم 5-6، والبند رقم (10) من المادة رقم 5-6 من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاتهما بشأن آلية تنظيم اجتماعات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

بناءً على ما تقدم تسترعي الهيئة انتباهكم على ضرورة الالتزام بتدوين وحفظ جميع محاضر اجتماعات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، مع التأكيد على توقيع محاضر الاجتماعات لهذه اللجان من قبل جميع الحاضرين.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ 2022/10/12.